

Distr.: General
7 September 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب: التنفيذ
الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية
والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب والتنفيذ
الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير الأمين العام**

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٧٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين
العام أن يقدم في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

* A/73/150.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب تأخر صدور الموافقة لأسباب خارجة عن سيطرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.



الرجاء إعادة استعمال الورق

270918 240918 18-14879X (A)



أولا - مقدمة

١ - اعترفت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٧٢، بأن الملايين من البشر ما زالوا يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة. وكررت الجمعية التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها. وأكدت أيضاً أن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري هو مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة. واعترفت الجمعية بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية.

٢ - وفي القرار نفسه، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأبرزت الجمعية العامة أيضا ضرورة تشجيع التسامح واحترام التنوع وضرورة السعي إلى قاسم مشترك فيما بين الحضارات ودخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية وتحدد القيم المشتركة وحقوق الإنسان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج. وأعربت عن جزعها من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى إيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات شعبية قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وشددت على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ القرار ١٥٧/٧٢ في دورتها الثالثة والسبعين.

٣ - وقد طلبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في سياق إعداد هذا التقرير، مساهمات من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، على النحو المطلوب في القرار ١٥٧/٧٢. ووردت تقارير من ١٤ دولة هي: أذربيجان، أوروغواي، وأيرلندا، إيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، والعراق، وغواتيمالا، وكوبا، والكويت، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ووردت مساهمات أيضا من معهد بحوث المنظمات غير الحكومية والجماعة الوطنية Kha-Nu (المعروفة سابقا باسم أفارقة في أمريكا يطالبون برد الحقوق والتعويض). وتُنشر التقارير على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان تحت اسم الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان (www.ohchr.org/EN/Issues/Racism/IntergovWG/Pages/IWGIndex.aspx). ويتبع هذا التقرير التقارير السنوية السابقة بشأن الموضوع نفسه. وهو يلخص التقارير الواردة، ويقدم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية حقوق الإنسان، ويقدم استنتاجات وتوصيات على ذلك الأساس.

ثانيا - الأطر التشريعية والإدارية

التطورات التشريعية

٤ - على النحو المبين في الفقرة ٥٨ من برنامج عمل ديربان، تُحث الدول على أن تعتمد وتنقذ، على الصعيدين الوطني والدولي، تدابير وسياسات فعالة، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية والصكوك

والآليات الدولية القائمة المكرّسة لمكافحة التمييز، تشجّع جميع المواطنين والمؤسسات على اتخاذ موقف ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٥ - وقدمت الدول، في التقارير التي قدمتها من أجل هذا التقرير، أمثلة على الأطر القانونية الوطنية القائمة لمكافحة التمييز. فعلى سبيل المثال، أشار العراق إلى المادة ٢ من قانون العمل (رقم ٢٠١٥/٣٧)، التي تضمن العمالة الكافية للجميع دون أي تمييز. وتنص المادة ٤ من ذلك القانون على أن العمل حق لكل مواطن قادر وعلى أن تضمن الدولة إجراء عملية التوظيف على أساس تكافؤ الفرص دون أي شكل من أشكال التمييز. وتشير الفقرة ٤ من المادة ٦ إلى القضاء على التمييز في التوظيف والمهن، وتشير الفقرة ١ من المادة ٨ إلى حظر أي مخالفة أو انتهاك لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، وبخاصة التمييز بين العاملين، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، في المسائل المتعلقة بالتدريب المهني والعمالة وظروف العمل. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١١ على معاقبة منتهكي الأحكام المتعلقة بالتمييز، وتنص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من المادة ٤٢ على أن للعامل الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة في التوظيف والمعاملة دون أي شكل من أشكال التمييز. وتنص الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ على عدم إنهاء أي عقد توظيف على أساس التمييز المباشر أو غير المباشر في التوظيف أو المهنة.

٦ - وأبرزت البرتغال اعتمادها قانوناً جديداً لمكافحة التمييز (رقم ٢٠١٧/٩٣)، بدأ نفاذه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وحدّد إطاراً قانونياً لمنع التمييز على أساس الأصل العرقي والإثني واللون والجنسية والأصل ومكان المنشأ، وحظره ومكافحته. وزيد أيضاً تكوين لجنة المساواة ومكافحة التمييز العنصري إلى ٣١ مستشاراً، من بينهم ممثل لطوائف الروما وممثل من كل مجموعة برلمانية في البرلمان البرتغالي. أما اللجنة العليا للهجرة فهي مسؤولة، من خلال لجنة المساواة ومكافحة التمييز العنصري، عن جميع مراحل الإجراءات المتعلقة بالمخالفات الإدارية ضمن مجالات اختصاصها، بما يشمل تلقي الشكاوى والتعليمات والقرارات وتحليلها، فضلاً عن تنسيق إجراءات منع الممارسات التمييزية وفحصها ومكافحتها. وقد وسّع القانون نطاق تدخلات لجنة المساواة ومكافحة التمييز العنصري بمنحها ولاية تحديد الغرامات والجزاءات الإضافية التي يجب تطبيقها. وإضافة إلى حظر التمييز على أساس العرق واللون والجنسية والأصل الإثني، حدّد القانون للمرة الأولى أشكالاً جديدة من التمييز، من بينها التمييز على أساس الأصل ومكان المنشأ، وأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز، والتمييز نتيجة الارتباط (أي وجود صلة و/أو ارتباط بشخص تتوافر فيه المعايير المحمية، أو بصفة من الأشخاص تتوافر فيهم تلك المعايير).

٧ - ويتوخى نص القانون أيضاً إمكانية إيجاد طريقي النزاع حلاً من خلال إجراء للوساطة بناءً على طلبهما أو بإشارة من لجنة المساواة ومكافحة التمييز العنصري، بموافقة الطرف المعتدي والضحية أو ممثليهما القانونيين. ويسمح القانون الجديد أيضاً لرابطات المهاجرين بتمثيل الضحية، مع توفير إحساس أكبر بالأمن والحماية. ولذا، زاد تطوير الحماية من الممارسات التمييزية وتعزيز تكوين اللجنة بفضل القانون الجديد. ويمكن القانون الجديد أيضاً اللجنة من جمع أدلة في قضايا التمييز العنصري ومن تؤولي الإجراءات برمتها من البداية حتى النهاية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة كفاءة تلك الإجراءات. وإضافة إلى ذلك، رُفع مبلغ الحد الأقصى للغرامات.

المؤسسات وخطط العمل والاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان

٨ - تحت الفقرات ٩٠ إلى ٩٥ من برنامج عمل ديربان الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تُعنى، على وجه الخصوص، بمسائل العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز هذه المؤسسات واستعراضها وتدعيم فعاليتها، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتزويد هذه المؤسسات بقدر وافٍ من الموارد المالية والكفاءة والقدرة على الاضطلاع بأنشطة التحقيق والبحث والتثقيف والتوعية العامة من أجل مكافحة هذه الظواهر.

٩ - وأشار العراق إلى عدد من السياسات التي نَقَّذها لتعزيز العدالة الاجتماعية ومكافحة التمييز العنصري في المؤسسات الحكومية في مجالي التوظيف وأداء العمل ولاجتناب الموهب والخبرة التعليمية والمهنية.

١٠ - وأفادت إيطاليا بأنها أقرت، في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، التي تمثل المعاملة المتساوية وعدم التمييز هديها الرئيسيين. وتعتبر خطة العمل القضاء على التمييز المباشر وغير المباشر على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل أو الأصل القومي أو الإثني ذا أهمية قصوى، في جملة أمور أخرى. وإضافة إلى ذلك، تتناول الخطة أخطر جوانب التمييز المتعدد، بما في ذلك جميع حالات التمييز على أسس تمييزية متعددة، من قبيل الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الدين أو المعتقد، أو الإعاقة، أو العمر، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو خصائص أخرى، الذي يعاني منه أولئك الذين يُنظر إليهم على أن لديهم اثنتين أو أكثر من تلك الخصائص.

١١ - وتنص خطة العمل الوطنية على مسارات عمل متعددة تتعلق بالتوظيف، والإيواء، والتعليم، والصحة، والإدارة العامة، وإنفاذ القانون، والرياضة، ووسائل الإعلام، والاتصال. وتأتي الخطة، فيما يتعلق بكل مجال من مجالات التدخل، بأربع خطوات كل خطوة منها قائمة بذاتها، هي: (أ) دياجحة تحدد النطاق المعين لمكافحة التمييز، مع مراعاة نتائج آخر تحليل للبيانات والتحقيقات؛ (ب) موجز للمسائل البالغة الأهمية التي تُعتبر ذات أولوية عالية؛ (ج) الأهداف العامة الضرورية لمكافحة التمييز؛ (د) تحديد التدابير العلاجية والإجراءات الإيجابية والممارسات الجيدة لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

١٢ - وأبرزت جمهورية مولدوفا سياستها الوطنية بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢، التي تنص على عدة مجالات للتدخل، من قبيل حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية، وتتضمن تدابير من أجل: (أ) إذكاء الوعي لدى الطوائف الدينية التي تمثل أقليات بشأن حقوقها؛ (ب) تحسين آليات الوفاء بالتزامات الدولة في مجال ضمان التمتع بالحقوق في حرية الضمير والفكر والدين؛ (ج) تعزيز آليات الحماية من التمييز. وتوصي السياسة أيضا بتدخلات لمعالجة عدم التمييز والمساواة، من قبيل إنشاء آلية لجمع بيانات مصنفة عن الأفعال الجرمية المرتكبة بدافع التحيز.

ثالثا - تدابير التثقيف وإذكاء الوعي الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٣ - تحت الفقرة ٥٨ من برنامج عمل ديربان الدول على أن تسلم بالتنوع وتحترمه وأن تزيد من فوائده إلى أقصى حد ممكن داخل جميع الدول وفيما بينها بالعمل معاً من أجل بناء مستقبل يتسم بالوئام والعمل المنتج من خلال أعمال وتعزيز قيم ومبادئ محددة. وتشمل تلك المبادئ العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصدقة والتسامح والاحترام ضمن المجتمعات والأمم وفيما بينها، وبخاصة من خلال برامج الإعلام والتثقيف الرامية إلى إذكاء الوعي بمزايا التنوع الثقافي وتفهمها.

١٤ - وفي ذلك الصدد، أفاد العراق عن إدراجه معلومات عن حقوق الأقليات في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية للطلاب، بما في ذلك التربية المدنية والاجتماعية، والدراسات الإسلامية، والكتب التعليمية بشأن اللغة العربية. وتستخدم الحكومة أيضاً الاتصال الإعلامي من خلال قنواتها التعليمية العراقية وغيرها من الوسائط، وتعد ملصقات بالتنسيق مع المجتمع المدني، وتنظم حلقات عمل واجتماعات مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الأقليات.

١٥ - وأطلقت المكسيك حملات متعددة لإذكاء الوعي، من قبيل الحملة المعنونة "XeNOphobia"، التي أعدها المجلس الوطني لمنع التمييز بهدف تغيير التصورات عن المهاجرين والأجانب والقضاء على أشكال الوصم المرتبطة بهم والجرائم المرتكبة ضدهم. وتحمل حملة أخرى تركز على المهاجرين اسم "نحن معكم"، وتستخدم شعار "لن يكون التضليل الإعلامي خطراً بعد الآن". وترمي هذه الحملة إلى إعلام المهاجرين بشأن خدمات الدعم التي يحق لهم الحصول عليها، وإذكاء الوعي لدى موظفي الخدمة العامة، وإذكاء الوعي العام لتعزيز ثقافة الاحترام والتسامح وعدم التمييز تجاه المهاجرين.

١٦ - وأبرزت البرتغال أن اللجنة العليا للهجرة استحدثت أنشطة شتى في مجال مكافحة العنصرية والتمييز. وتتضمن حملة "اكتشف لونك!" عبر الإنترنت موقعا شبيكيا مخصصا وصفحة على الفيسبوك. وفي أربع مدن على نطاق البلد، اضطلع في عام ٢٠١٧ بعدد من المبادرات في المدارس العامة، من بينها مسرحية ومناقشات وتأملات فيما بين الطلاب بشأن مكافحة التمييز، فضلا عن التعاون بين الفنانين والأطفال لرسم جداريات. وفي عام ٢٠١٨، شجعت اللجنة العليا للهجرة أيضا مسابقة وطنية طلب فيها من الأطفال والشباب إعداد مساهمات خطية بشأن الموضوع.

رابعا - إذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون والقضاة وتدريبهم

١٧ - تحت الفقرة ١٣٣ من برنامج عمل ديربان الدول على وضع وتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يتوخى مناهضة العنصرية ويراعى فيه منظور الجنسين ويوجه للموظفين العموميين بمن فيهم موظفو إقامة العدل وإنفاذ القوانين بوجه خاص ودوائر الأمن والإصلاحات فضلا عن سلطات الرعاية الصحية والمدارس والمهجرة.

١٨ - وقد قدمت البرازيل معلومات عن برنامجها التدريبي للوساطة السريعة في النزاعات، الذي أطلقتته وزارة حقوق الإنسان ووزارة العدل في آذار/مارس ٢٠١٧. وهو يتمثل في تدريب محدد لموظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم موظفو الشرطة المدنية والعسكرية وكذلك الحرس المدني، يوفر توجيهها بشأن كيفية

التعامل مع ضحايا العنصرية والتعصب الديني وكيفية دعم أعمال مراكز الشرطة والمراكز المتخصصة عند التعامل مع جرائم العنصرية والتعصب.

١٩ - ومن أجل توسيع نطاق الاستفادة من البرنامج التدريبي، تعمل أمانة سياسات تعزيز المساواة العرقية التابعة لوزارة حقوق الإنسان، بالتنسيق مع الأمانة الوطنية للأمن العام التابعة لوزارة الأمن العام، على تنفيذ تدريب عبر الإنترنت بشأن قضايا جرائم العنصرية والتعصب الديني. ويتمثل الغرض من التدريب في مساعدة موظفي إنفاذ القانون على التعرف على جرائم العنصرية والضرر العنصري والعنف الديني وتسجيلها على نحو أفضل، وفقاً للأطر القانونية الوطنية؛ وتوفير الوساطة وحل النزاعات؛ وإذكاء الوعي في صفوف موظفي إنفاذ القانون وعامة السكان بشأن الأشكال المؤسسية للعنصرية. ونتيجة لذلك، تلقى ٣٣٥ ٣ شخصاً تدريباً وصدرت لهم شهادات في ١٤ ولاية.

٢٠ - وأشارت البرازيل أيضاً إلى أن وزارة حقوق الإنسان شجعت على إنشاء مراكز متخصصة لجرائم العنصرية والتعصب في عدة ولايات وبلديات. وتساعد هذه المراكز على تعزيز خدمات الدعم لضحايا تلك الجرائم.

٢١ - وأبلغت كوبا عن دورات تدريبية شتى عقدتها موجهة إلى قوات الشرطة والقوات العسكرية بهدف تعزيز مجتمع أكثر إدماجاً للجميع. وينظم المكتب العام للخدمات المالية التابع للجمهورية، ومحكمة الشعب العليا، وأكاديميات الشرطة دورات دراسية سنوية لإعداد عناصرها بشأن المواضيع المتصلة بالتمييز العنصري وحقوق الإنسان.

٢٢ - وأفادت إيطاليا بأنه قد صدرت سلسلة من التوجيهات فيما يتعلق بالنظام العام. وعلى وجه الخصوص، يوفر توجيه صادر عن المدير العام للأمن العام ورئيس الشرطة بتاريخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (رقم 555/op/490/2009/1/NC) إرشادات بهدف وضع آداب مهنية جديدة للشرطة تركز على الشفافية والتسامح والتناسبية. ويولى اهتمام خاص للتدريب الخاص لأفراد الشرطة فيما يتعلق بالمسائل الأخلاقية والثقافية، ومهارات الاتصال، والأساليب التنفيذية. وأنشئ مركز تدريبي لحماية النظام العام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ في نيتونو (قرب روما)، بهدف تعزيز وتحفيز ثقافة نظام عام جديدة موجهة نحو الوقاية والحوار، وتحسين مهنية أفراد الشرطة. وتنفذ أنشطة تدريبية أخرى لوحدة الدورات تركز على استخدام القوة غير المشروع. وإضافة إلى ذلك، توفر الدورات الدراسية التأهيلية لشرطة الحدود دورة دراسية محددة بشأن حقوق الإنسان والآليات الدولية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان الأساسية.

٢٣ - وفيما يتعلق بالتدريب الموجه لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، وقّع المكتب الوطني الإيطالي لمكافحة التمييز العنصري مذكرة تفاهم مع المرصد الوطني للأمن لمكافحة أعمال التمييز^(١) لتقاسم البلاغات المدعومة بالأدلة عن الجرائم المتعلقة بالكراهية. ووفقاً للمذكرة، يحيل المكتب الوطني إلى المرصد أي حالة تمييز يمكن أن تخضع للمقاضاة يُبلغ بها مركز الاتصالات التابع له، ويرسل المرصد بدوره إلى المكتب الوطني أي بلاغ يكون قد تلقاه ولا يخضع للمقاضاة. وأطلقت الوكالتان، في شراكة مع المجتمع المدني، برنامجاً واسع النطاق لمنع التمييز ومكافحته ولزيادة الوعي بإنفاذ القانون فيما يتعلق بجميع

(١) في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، قدم المرصد تدريباً لضباط الشرطة الإيطاليين بشأن منع التمييز بجميع أشكاله ومكافحته بدعم من ضباط الشرطة، وإدارة تكافؤ الفرص، ومنظمة العفو الدولية، والمنظمة غير الربحية "التعاون من أجل تنمية البلدان الناشئة"، و "Rete Lenford" (شبكة لينفورد).

الأحكام التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري. ومنذ عام ٢٠١٢، تم تدريب ما يقرب من ٩ ٥٠٠ موظف.

٢٤ - وأفادت الكويت بأنها نظّمت دورات تدريبية لأعضاء الجهاز القضائي. فقد قدم المعهد الكويتي للدراسات القضائية والقانونية، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان، دورات تدريبية للحقوقيين في ميدان حقوق الإنسان، الأمر الذي حسّن معرفتهم بشأن حقوق الإنسان الدولية وعزز القيم والمبادئ المتعلقة بها. وإضافة إلى ذلك، في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، قدم المعهد دورات دراسية بشأن حقوق الإنسان من أجل الباحثين القانونيين الذين كانوا مرشحين للترقية للعمل في مكتب المدعي العام.

٢٥ - وأفادت المكسيك بأن المجلس الوطني لمنع التمييز قد عيّن هيئة وطنية لتقديم التوجيه والتثقيف والتدريب ولإذكاء الوعي وإعداد الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن عدم التمييز. وقد أنشأ المجلس موقعا إلكترونيا يسمى "Conéctate"، يُقصد به إذكاء الوعي بشأن الحق في المساواة وعدم التمييز ومساعدة الموظفين المدنيين وأصحاب مصلحة شتى على التعرف على الممارسات التمييزية التي قد تحدث في عملهم أو بيئتهم الاجتماعية أو الأسرية، ومنعها والقضاء عليها. ويقدم الموقع الإلكتروني دورات دراسية بشأن المساواة وعدم التمييز، والتسامح وتنوع الديانات، والهجرة وكرهية الأجانب، وتدابير المساواة في إطار القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه، وحق الشعب المكسيكي المنحدر من أصل أفريقي في المساواة وعدم التمييز، بين جملة أمور أخرى.

خامسا - تعزيز التعددية الثقافية، وتفاعل الثقافات، والإدماج

٢٦ - تحت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣٠ من برنامج عمل ديربان الدول على تنفيذ تدابير محددة تشترك فيها المجتمعات المضيفة والمهاجرون بغية تشجيع احترام التنوع الثقافي، وتشجيع معاملة المهاجرين بإنصاف، والقيام، حيثما كان ذلك مناسبا، بوضع البرامج التي تيسر إدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية.

٢٧ - وفي أذربيجان، أنشئ مركز باكو الدولي للتعددية الثقافية في عام ٢٠١٤ لإجراء دراسات، وإذكاء الوعي العام، والعمل مع مختلف الطوائف ومع المجتمع بوجه عام من خلال مشاريع شتى في مجالات الحوار بين الثقافات وبين الطوائف، والتعايش السلمي، والتسامح، وعدم التمييز.

٢٨ - وفي إيطاليا، على الصعيد البرلماني، أنشئت في أيار/مايو ٢٠١٦ لجنة معنية بالكرهية والتعصب وكرهية الأجانب والعنصرية (لجنة Jo Cox). وقد اعتمدت اللجنة تقريرها الختامي في جلستها التي عُقدت في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. وتضمّن التقرير ٥٦ توصية لمنع الكراهية ومكافحتها. وكانت التوصيات موجهة إلى جميع الكيانات ذات الصلة، بما فيها حكومة إيطاليا، والسلطات التنظيمية والإشرافية، ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية، ووسائل الإعلام، والرباطات الصحفية ونقابات الصحفيين، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من أصحاب المصلحة.

٢٩ - وأفادت البرتغال بأنه في عام ٢٠١٧ عُقدت ١٠١ دورة لإذكاء الوعي بشأن موضوعي التفاعل الثقافي والهجرة. وقد حضر نحو ٢ ٠٠٠ مشارك الدورات، التي استضافتها المدارس، والبلديات، ودوائر الضمان الاجتماعي، ورباطات المهاجرين. وأشارت البرتغال أيضا إلى وجود شبكة تدريبية أنشئت في

عام ٢٠٠٦ كمورد لجميع الكيانات التي تعترم تنظيم دورات تدريبية في مجال التفاعل الثقافي على الصعيد الوطني.

٣٠ - وأشارت البرتغال أيضاً إلى أن لجنّتها العليا للهجرة عمدت، من أجل مكافحة العنصرية والتمييز، إلى الاستثمار في تعزيز التفاعل بين الثقافات في المجتمع البرتغالي، الذي يتضمن تقدير التنوع الثقافي والديني وتعزيز التفاهم المتبادل والتفاعل الإيجابي بين المواطنين والفئات وموظفي الخدمة العامة الفنيين. وهو يتضمن أيضاً تعزيز التنوع في المنظمات الخاصة والعامة (وفقاً لميثاق التنوع البرتغالي) من قبل وحدة الحوار بين الثقافات.

٣١ - وأفادت المملكة المتحدة بأنها ستستثمر ٥٠ مليون جنيه استرليني (أكثر من ٦٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) في الإدماج على مدى العامين القادمين لدعم الأولويات المحددة في الورقة الخضراء لاستراتيجية المجتمعات المتكاملة. وستتخذ إجراءات للمساعدة على بناء مجتمعات متكاملة من خلال تعزيز القيادة، ودعم المهاجرين الجدد ومجتمعات المقيمين، وتعزيز الدعم المقدم لتدريس اللغة الانكليزية، وتشجيع الأنشطة والأماكن المجتمعية المشتركة. وستبذل جهود أيضاً لزيادة الفرص الاقتصادية المتاحة للجماعات غير الممثلة تمثيلاً كافياً في سوق العمل، وتمكين المرأة، والتصدي لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية عبر الإنترنت، ودعم الجماعات الدينية، وتشجيع الحوار بين الأديان لكسر الحواجز التي تؤجج التعصب والمعاملة غير المتساوية.

سادسا - أنشطة الرصد

٣٢ - أشارت البرازيل إلى أن أمانة سياسات تعزيز المساواة العرقية تعمل مع مرصد حقوق الإنسان للتدخل الاتحادي في الأمن العام للدولة في ريو دي جانيرو (ObservaRIO)، الذي أنشأته وزارة حقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١٨. وقد وضعت الأمانة منهجية للمرصد تركز على تلبية احتياجات عامة السكان وبخاصة السكان السود. وتتضمن الإجراءات الأولوية المنفذة متابعة وتعزيز عمل أصحاب مصلحة شتى في المجال الاجتماعي في المجتمعات المهمشة تاريخياً، والاعتراف بوجود وتاريخ الأشخاص الذين يعيشون في تلك المجتمعات، والتنسيق بين عدة سلطات ومؤسسات بهدف حماية الحقوق ودعم تنفيذ العمل الإيجابي وتعزيز مبادئ التثقيف من أجل الحق في التنوع والحق في المواطنة.

٣٣ - وشددت إيطاليا على أن نشاط رصد التمييز وتحليله جارٍ ويُنفذ بجمع تقارير عن التمييز مصنّفة حسب العرق والأصل الإثني والعمر والإعاقة والدين والهوية الجنسية والميل الجنسي من خلال شتى القنوات المتاحة، بما في ذلك الرقم الهاتفي "الخط الأخضر"، ورسائل البريد الإلكتروني المؤسسية، والمواقع الإلكترونية، وشبكة المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري. وبوجه خاص، عالج المكتب الوطني ٦٥٥ ٣ حالة في عام ٢٠١٧، كانت ٣٣٤ منها حالات تمييز. وأصبحت زيادة مطردة في عدد حالات المعالجة ملحوظة على مدى السنوات القليلة الماضية: فقد عُولجت ٦٥٥ ٣ حالة في عام ٢٠١٧، مقارنة بمعالجة ٢٣٥ ٢ حالة في عام ٢٠١٥ ومعالجة ٦٢٧ ١ حالة في عام ٢٠١٤. وهذا يؤكد الحاجة إلى الدور الذي يؤديه المكتب الوطني، الذي يقدم، إلى جانب مركز الاتصال التابع له، خدمات إنصات مهنية ومؤهلة فضلاً عن القدرة على تقديم البلاغات بسهولة وسرعة عبر الإنترنت. وقد أسهمت تلك الجهود في التصدي لظاهرة النقص في الإبلاغ.

٣٤ - وفي إيطاليا، كان المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري ضالعا بنشاط في التعامل مع خطاب الكراهية عبر الإنترنت من خلال نشاط المرصد المعني بوسائل الإعلام والإنترنت. ومن خلال توسيع نطاق الرصد المقدم لوسائل الإعلام التقليدية، يرمي المكتب الوطني إلى إجراء بحوث بشأن أي محتوى يمكن أن يكون تمييزيا يصدر عن شبكات التواصل الاجتماعي من قبيل الفيسبوك وتويتر وغوغل بلاس ويوتيوب، ورصده وتحليله بصفة يومية. ومن خلال استخدام برمجيات محددة ومجموعة من الكلمات المفتاحية، سيرصد المكتب أيضا مقالات ووسائل التواصل الاجتماعي ومدوناتها وتعليقات منتدياتها. وأسهم المكتب الوطني أيضا في عملية رصد لتقييم مدونة قواعد السلوك بشأن مكافحة خطاب الكراهية غير المشروع عبر الإنترنت التي وضعتها المفوضية الأوروبية، التي عيّنت المكتب الوطني جهة خفارة موثوق بها "على مستوى مؤسسي". وبتلك الصفة، أرسلت إيطاليا، خلال عملية الرصد الثالثة التي قام بها المكتب الوطني من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ٢٦٩ بلاغا إلى الفيسبوك وتويتر ويوتيوب تطلب فيها إزالة المحتوى غير القانوني الموجود على الإنترنت والذي يرقى إلى خطاب الكراهية.

سابعاً - تعزيز التنوع الثقافي وحقوق المنحدرين من أصل أفريقي

٣٥ - تحت الفقرة ٤ من برنامج عمل ديربان الدول على تيسير مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي في جميع نواحي المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي النهوض ببلدانهم وتنميتها الاقتصادية، وتعزيز زيادة المعرفة بتراثهم وثقافتهم واحترامهم.

٣٦ - وقد أفادت كوبا بأنها وضعت برامج متعددة تركز على المشاكل العرقية، أدت إلى عمل مترابط بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بهدف زيادة بروز التراث الأفريقي الثري للبلد من خلال مختلف المنافذ الإعلامية، والبرامج التثقيفية، والمنشورات، ومواقع وسائل التواصل الاجتماعي. وأشارت كوبا إلى أن اللجنة المركزية للحزب الشيوعي تنسق فريقا وطنيا مكونا من أعضاء الجماعات العلمية والثقافية، فضلا عن الخبراء في التسويق، يقترح تدابير لمكافحة العنصرية. وشجع الفريق، من بين مقترحاته، على زيادة الوعي بالتنوع العرقي في كوبا، وإجراء تحليل للدور الذي قام به السكان ذوو العرق المخلط في التاريخ الكوبي، وإجراء تحقيقات بشأن التاريخ الاجتماعي، ودراسة مفهوم التمييز العنصري.

٣٧ - وأشارت كوبا أيضا إلى أن لجنة خوسيه أنطونيو أبونتي التابعة لاتحاد الكتّاب والفنانين الكوبيين تعمل بشأن المسائل المتصلة بالرق وتجارة الرقيق وأثرهما على الثقافة والهوية الكوبيتين، فضلا عن تأثيراتهما الاجتماعية، وذلك في محاولة منها للتصدي لإيديولوجيات العنصرية وأي مظهر من مظاهرها، بما في ذلك الإقصاء الاجتماعي.

٣٨ - وأفادت غواتيمالا بأن "لقاء أمريكا الوسطى المعني بالتجارب المقارنة لتنفيذ العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي: التقدم والتحديات والعقبات" قد أُطلق في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بمشاركة وفود من بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وهندوراس، من أجل التشجيع على إيجاد حيز للحوار وتحليل التجارب المقارنة في منطقة أمريكا الوسطى.

٣٩ - وأشارت غواتيمالا أيضا إلى أن البلد سيقم، في إطار العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، معرضا للصور الفوتوغرافية يتضمن مساهمات من السكان المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعات

الغاريفونا. ويتمثل الهدف من المعرض في عرض صور فوتوغرافية تُبرز مساهمة السكان المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعات الغاريفونا في تنمية غواتيمالا.

٤٠ - وأكدت غواتيمالا أيضاً الحاجة الماسة إلى إبراز السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وتحديد مشاكلهم واحتياجاتهم، ومنحهم الاعتراف الذي يستحقونه، وإسناد دور رئيسي لهم في القرارات المتصلة بتنميتهم. ولتحديد عدد السكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في غواتيمالا وللإسهام في تحقيق تطلعات خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى "عدم ترك أحد خلف الركب" أُدرج خيار في إطار الاقتراع الخاص بالتعداد القادم للسكان والمساكن نصّه كما يلي "السكان المنحدرون من أصل أفريقي/الكريول/المولّدون الأفارقة". وقد أجريت تلك العملية بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية حقوق الإنسان.

٤١ - وأطلقت المكسيك حملة تسمى "أنا أفريقي! اعترفوا بي واحسبوني" في إطار التعداد السكاني لعام ٢٠١٥ الذي أجره المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا. وقد تضمّن التعداد السكاني سؤالاً عما إذا كان المقيمون يعتبرون أنفسهم منحدريين من أصل أفريقي أو من أصل أفريقي - مكسيكي. وأتاح ذلك للقائمين على عملية التعداد جمع مزيد من المعارف عن تلك الفئة، وهو ما ينبغي أن يؤدي إلى زيادة ظهورها للعيان ومشاركتها في السياسات العامة.

٤٢ - وأشارت البرتغال إلى أنه، بهدف الاحتفال باليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية في ٢١ أيار/مايو، دعت لجنّتها العليا للهجرة في عام ٢٠١٨ إلى تقديم مقالات علمية من أجل نشرها في عدد قادم من مجلة الهجرة التي تصدرها اللجنة العليا مخصص للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في البرتغال. والقصد من تلك الطبعة من المجلة هو الاحتفال بالعقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. ويجب تقديم المقالات عن المواضيع التالية: "السكان المنحدرون من أصل أفريقي: المفهوم، والفئات، والأبعاد التحليلية"؛ و "السكان المنحدرون من أصل أفريقي في التاريخ"؛ و "السكان المنحدرون من أصل أفريقي في البرتغال والحالة الراهنة: ما نعرفه وما لا نعرفه"؛ و "التحديات المتعلقة بالفئات العرقية والإثنية والوراثات الإحصائية"؛ و "السكان المنحدرون من أصل أفريقي وإدماجهم في المدارس"؛ و "السكان المنحدرون من أصل أفريقي وإدماجهم في سوق العمل"؛ و "السكان المنحدرون من أصل أفريقي، والإسكان، والظروف المعيشية"؛ و "السكان المنحدرون من أصل أفريقي والصحة"؛ و "السكان المنحدرون من أصل أفريقي، والحقوق السياسية، والإدماج في المجال السياسي"؛ و "السكان المنحدرون من أصل أفريقي، والإطار القانوني وحقوق الإنسان"؛ و "السكان المنحدرون من أصل أفريقي، والإجرام، والعدالة"؛ و "السكان المنحدرون من أصل أفريقي، والعنصرية، والتمييز العنصري والإثني"؛ و "السكان المنحدرون من أصل أفريقي والقضايا الجنسانية"؛ و "السكان المنحدرون من أصل أفريقي في وسائل الإعلام والتصورات الاجتماعية". وستُمنح جائزة قيمتها ٢٠٠٠ يورو لأفضل مقالة علمية، وستُنشر أفضل ١٠ مقالات علمية في مجلد خاص من مجلة الهجرة في عام ٢٠١٨.

٤٣ - وأبرزت أوروغواي قانونها (رقم ١٩١٢٢) الذي يعترف صراحةً بالتمييز التاريخي الذي عانى منه السكان المنحدرون من أصل أفريقي في البلد. ولتحسين التمتع بجميع حقوق الإنسان الواجبة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، أنشأ القانون برامج عمل إيجابي في ميداني التعليم والعمالة لتشجيع المساواة العنصرية.

٤٤ - وأشارت أورغواي أيضا إلى أنه في نيسان/أبريل ٢٠١٨ وُقّع اتفاق بين مجلس مدينة مونتيفيديو ووزارة التنمية الاجتماعية أنشأ فريقا عاملا تقنيا لإسداء المشورة ورصد الامتثال للقانون وإعداد دورات تدريبية للموظفين. وستكرر تلك المبادرة في إدارات حكومية شتى على نطاق البلد.

٤٥ - وفي إطار العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، تعترف أورغواي بشهر تموز/يوليه بوصفه شهر الانحدار من أصل أفريقي. وطيلة الشهر بأكمله تجري سلسلة من الأنشطة على نطاق البلد يهيب فيها العديد من الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بعامة الجمهور أن يحشد قواه ويصبح على وعي بالمسائل المتصلة بالتمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

ثامنا - حماية المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء من العنصرية والتمييز والعنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٦ - تتناول الفقرات ٢٤ إلى ٣٦ من برنامج عمل ديربان ضرورة حماية المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء من العنصري والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤٧ - وأفادت أذربيجان بأن الأجانب وعديمي الجنسية الموجودين داخل نطاق ولايتها الإقليمية يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون. فالأجانب وعديمي الجنسية يمنحهم دستور أذربيجان وغيره من التشريعات التكميلية حماية قانونية، ويتمتع اللاجئون بحماية عدم الإعادة القسرية. وإضافة إلى ذلك، باستطاعة المهاجرين أن يتقدموا بطلبات للحصول على معونة عاجلة أو خاصة دون أي قيد أو تمييز، ويحق لهم الحصول على المعاشات التقاعدية الخاصة بالعمل.

٤٨ - وتفيد أيرلندا بأنها تقوم حاليا بتنفيذ استراتيجية شاملة لإدماج المهاجرين، أُطلقت في شباط/فبراير ٢٠١٧ كاستراتيجية للحكومة بأسرها. وترمي الاستراتيجية إلى كفالة رؤية لأيرلندا يستطيع فيها المهاجرون أداء دور كامل في المجتمع الأيرلندي، ويمثل الإدماج مبدأ رئيسيا من مبادئ الحياة الأيرلندية، ويعمل المجتمع الأيرلندي والمؤسسات الأيرلندية معا لتعزيز الإدماج ومكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم على أساس التمييز أو التعصب الإثني أو الديني. وستنفذ الاستراتيجية على مدى السنوات القادمة من خلال سلسلة من المبادرات التي تشمل جميع فروع الحكومة. وهي تتضمن عددا من التدابير لتعزيز الوعي المشترك بين الثقافات ومكافحة العنصرية وكرهية الأجانب. كما تتضمن إجراء لاستعراض التشريعات الراهنة بشأن الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية وذلك بهدف تعزيز القانون. ويُقصد بالاستراتيجية أيضا معالجة مسألة النقص في الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية. وقد خصصت الحكومة الأيرلندية موارد كبيرة لبرامج التدريب اللغوي وتحسين المهارات للمساعدة على إدماج الأشخاص في المجتمع. ومن خلال مقترحات تمويل مفتوح، تم منح ٤٠ مشروعا وطنيا و ١٣٠ مشروعا إقليميا ما يقرب من ١٠ ملايين يورو (أكثر من ١١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) لدعم الإدماج خلال السنوات الثلاث إلى الأربع القادمة بتمويل من الاتحاد الأوروبي ومن الحكومة الأيرلندية على السواء. وغالبية المشاريع تقودها منظمات مجتمعية وطوعية تنفذ طائفة من الأنشطة، من بينها مشاريع ذات تركيز لغوي لدعم إدماج المهاجرين.

٤٩ - وفي عام ٢٠١٤، قررت حكومة البرتغال توسيع نطاق خطط عملها، التي كانت تركز سابقا على إدماج المهاجرين فحسب، لتحديد استراتيجية وطنية بشأن تدفقات الهجرة، بما في ذلك تدابير

لا تركز على المهاجرين فحسب بل تركز أيضا على ملتمسي اللجوء واللاجئين. وتتضمن الخطة الاستراتيجية للهجرة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ طرائق لمعالجة مسألة إدماج المهاجرين والمواطنين المتجنسين، وتنسيق تدفقات الهجرة، وتعزيز قنوات الهجرة القانونية ونوعية خدمات الهجرة، وتلبية الحاجة إلى مزيد من الرصد والدعم للمواطنين البرتغاليين الذين هاجروا إلى بلدان أخرى. وفيما يتعلق بالتطورات التشريعية الأخرى، أبرزت البرتغال اعتماد قانون جديد لمكافحة التمييز (رقم ٢٠١٧/٩٣)، بدأ نفاذه في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويحدد القانون الإطار القانوني لمنع التمييز على أساس الأصل العرقي والإثني واللون والجنسية والأصل ومكان الميلاد.

٥٠ - وفيما يتعلق بالمهاجرات في البرتغال، تعتمد الخطة الاستراتيجية للهجرة تدابير ملموسة للنهوض بالمساواة بين المهاجرات والمهاجرين، وتعزيز استقلال المهاجرات وإدماجهن المهني والمدني في المجتمع البرتغالي. وإقرارا بأهمية تعميم المساواة بين الجنسين في مجال الهجرة، تلتزم اللجنة العليا للهجرة بتحسين حياة المهاجرات، ومن بينهن اللاجئات. وفي الوقت الحاضر، تعمل البرتغال على إجراء تقييم داخلي بشأن كيفية تحسين تلبية احتياجات أولئك النساء بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، وهم السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية.

٥١ - وأفادت المكسيك بأن المجلس الوطني لمنع التمييز أعد، بالتعاون مع وكيل وزارة الداخلية لشؤون السكان والهجرة والشؤون الدينية والمعهد الوطني للهجرة، دليلا لمنع التمييز العنصري. والهدف من الدليل هو مساعدة موظفي الهجرة الاتحاديين على تجنب ممارسات التمييز في عملهم اليومي. وإضافة إلى ذلك، يمثل الدليل أيضا أداة لتدريب موظفي الخدمة العامة الذين ينتمون إلى سلطات مساعدة ضالعة في مسائل الهجرة، ولإذكاء وعيهم. ويتضمن الدليل تعريفاً للتمييز العنصري والأطر الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة التمييز والتمييز المنطوق. وهو يتناول أيضا أسباب ممارسات التمييز العنصري وعواقبها وعدم قانونيتها وعدم فعاليتها. وأخيرا، يحدد الدليل المعايير المقبولة وغير المقبولة في استخدام الخصائص البدنية أو الإثنية في أعمال المراجعة والتحقق والتحكم في الهجرة.

٥٢ - وأفادت تركيا بأن مديريتها العامة لإدارة الهجرة تدعم أنشطة شتى متعددة الأبعاد ترمي إلى مساعدة الأجانب على الإسهام اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا في المجتمع المضيف، وذلك بهدف تيسير إدماجهم وشمولهم في المجتمع التركي. ويضطلع بجهود بموجب مبادئ الطوعية والمواطنة، ولا يخضع الأجانب لفحوص فيما يتعلق بتلك الأنشطة.

٥٣ - وأفادت المملكة المتحدة بأن حقوق العمال المهاجرين محمية في التشريعات المحلية، بما في ذلك بموجب قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ وقانون المساواة لعام ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، يتمتع المهاجرون الذين يعملون بطريقة قانونية في المملكة المتحدة بحماية كاملة بموجب قانون العمل الخاص بالبلد. ويحق للعمال المهاجرين أيضا التمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها أي عامل آخر بمقتضى التشريعات المتعلقة بالصحة والسلامة. وتوجد لدى البلد مجموعة متنوعة من الاستحقاقات النقدية المحددة بناء على قياس القدرة المالية والممولة من الضرائب. وفي معظم الحالات، يجب أن يكون المطالبون بتلك الاستحقاقات مقيمين عادة في المملكة المتحدة ليكونوا مؤهلين للحصول عليها. ومن بين الاستحقاقات دخل الإعالة، وبدل الباحثين عن عمل القائم على الدخل، وبدل عمالة ودعم متصل بالدخل، ودعم الدخل، واثمان ضريبي للعمل، واستحقاقات سكن. ويمكن للاجئين الحصول على تلك الاستحقاقات، كما يمكن ذلك لغيرهم ممن ليسوا من رعايا الدولة إذا كانوا مقيمين في البلد إقامة شرعية ويسمح وضعهم

من حيث الهجرة بذلك. ويحصل ملتمسو اللجوء المعوزون على إيواء وبدل معيشة أساسي. كما يحصلون على رعاية طبية مجانية ويمكن لأطفالهم الحصول على تعليم حكومي. أما ملتمسي اللجوء الذين رُفِضَتْ مطالباتهم فإنهم يحصلون على دعم مماثل إذا كانوا ممنوعين مؤقتاً من مغادرة البلد. وقد يحصل مهاجرون غير نظاميين آخرون على دعم من السلطات المحلية في ظروف محدودة، على الأغلب في الحالات التي يكون فيها ذلك الدعم ضروريا لحماية رفاه أطفالهم.

تاسعا - مساهمات آليات متابعة ديربان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٤ - عقد الفرق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان دورته الخامسة عشرة في جنيف من ٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وقدم تقريره (A/HRC/37/77) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين. وقد تبادل الفريق العمل وناقش الممارسات الجيدة بشأن التدابير المضطلع بها لإيجاد مجتمعات أكثر إدماجاً للجميع، من قبيل أنشطة تدريب موظفي إنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي وإذكاء وعيهم، ورصد حالات خطاب الكراهية وجرائم الكراهية وإجراء تحقيق بشأنها، وحماية المهاجرين واللاجئين من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونظمت مفوضية حقوق الإنسان دورات آليات متابعة ديربان وقدمت الخدمات لها.

٥٥ - وفي عام ٢٠١٧، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٧٢، وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/٣٤، إلى رئيس - مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يبدأ المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يحرم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المخصصة. ومن المقرر عقد الدورة العاشرة للجنة المخصصة من ٨ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ومع أن التجريم يمكن أن يكون استجابة هامة لمسائل التمييز العنصري المعاصرة، من الممكن أيضاً النظر في اتباع نهج مواز يستند إلى العمل السابق للجنة المخصصة خلال السنوات العديدة السابقة فيما يتعلق بمواضيع من قبيل معالجة الثغرات الإجرائية وتحسين آليات الحماية الوطنية، وأنشطة التحقيق وإذكاء الوعي، بين مواضيع أخرى. فعمل اللجنة المخصصة لا يقتصر على الموافقة على معايير جديدة، بل يشمل أيضاً التفكير في سبل تعزيز حماية جميع الأشخاص من ويلات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على النحو الوارد في برنامج عمل ديربان.

٥٦ - وقد قدم فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي تقريره السنوي (A/HRC/36/60) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين الذي يتضمن تقريرين عن زيارتيه القطريتين إلى كندا (A/HRC/36/60/Add.1) وألمانيا (A/HRC/36/60/Add.2)، وانخرط في حوار بناء مع الدول الأعضاء. وقدم الفريق العامل أيضاً تقريره السنوي (A/72/319) إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وشارك في حوار تفاعلي مع اللجنة الثالثة. وقام الفريق العامل بزيارتين قطريتين لغيانا (٢-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) وإسبانيا (١٩-٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨). وأصدر الفريق العامل أيضاً، طبقاً لولايته، بلاغات بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. وقرر الفريق العامل أن يكون العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي بندا دائماً في جدول الأعمال لكي يناقشه في دورته العلنية من أجل زيادة رفع مستوى إدراك ضرورة تنفيذ العقد الدولي والوعي بشأنها. وفي

٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، نظّم الفريق العامل أيضا اجتماعا في جنيف بشأن التصدي للقوالب النمطية العنصرية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٥٧ - وفيما يتعلق بفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، عيّّن الأمين العام خبيرين بارزين مستقلين جديدين في أيار/مايو ٢٠١٨ هما: إبراهيم أغبولا غميري، الأستاذ والباحث والدبلوماسي من نيجيريا، وهو أيضا مؤسس مركز سافانا للدبلوماسية والديمقراطية والتنمية ورئيس مجلس إدارته؛ وسعيد أ. الشواف، الأستاذ من المملكة العربية السعودية وعضو مجلس حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية منذ عام ٢٠١١.

٥٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، نظّمت مفوضية حقوق الإنسان اجتماعا إقليميا في جنيف، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، للتفكير في السبل والوسائل التي يمكن بها للحكومات من أوروبا ووسط آسيا وأمريكا الشمالية إدراج أحكام البرنامج في سياساتها وبرامجها واستراتيجياتها، في شراكة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والوكالات الإنمائية، والمنظمات الإقليمية.

٥٩ - وتواصل مفوضية حقوق الإنسان تنظيم برنامج الزمالات للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذي يتيح للمشاركين فرصة تعلّم مكثّفة لتعميق فهمهم لمنظومة الأمم المتحدة وصكوكها وآلياتها المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز على المسائل ذات الأهمية الخاصة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. ومنذ أن بدأ البرنامج في عام ٢٠١١، شارك فيه ٤٩ زميلا من ٢٦ بلدا. وقام عدة زملاء لاحقا، استنادا إلى البرنامج، بتنفيذ مبادرات للتوعية بحقوق الإنسان وبناء القدرات على الصعيد الوطني، من بينها برامج تدريبية لممثلي المجتمع المدني ومنظماتها، عاملين على تعزيز حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وفي عام ٢٠١٧، شارك في برنامج الزمالات ١٢ زميلا من استراليا وإيطاليا والبرازيل وجمهورية فنزويلا البوليفارية وغيانا وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا.

٦٠ - وأطلقت مفوضية حقوق الإنسان، كجزء من أنشطتها في مجال تنمية القدرات، مشروعاً تجريبيا في عام ٢٠١٧ عنوانه "سبل أفضل"، يسعى إلى تحديد التدابير العملية التي تحسّن العمل الشرطي القائم على الأدلة وتعزيزه والحد من حالات العمل الشرطي القائم على التحيز. وفي إطار ذلك المشروع، نظّمت المفوضية أول اجتماع خبراء في جنيف من ١٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وقد حضر الاجتماع المعني بإنفاذ القانون والعمل الشرطي القائم على التحيز ٢٠ خبيرا من ١٧ بلدا؛ وكان أغلبهم ضباط شرطة، من بينهم مسؤولون كبار. وقد ناقشوا مسائل شتى تتصل بالعمل الشرطي القائم على التحيز، من قبيل أثر التحيزات اللاشعورية، ومعايير حقوق الإنسان، والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالتدابير والتدريب المؤسسين.

٦١ - وفيما يتعلق ببناء قدرات المؤسسات والكيانات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والعاملة من أجل المساواة، وفي أعقاب اجتماعات إقليمية سابقة مع مؤسسات من هذا القبيل في بلدان بوسط أفريقيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نظّمت مفوضية حقوق الإنسان حلقة عمل في عام ٢٠١٧ للمؤسسات والكيانات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والعاملة من أجل المساواة في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي لبناء قدراتها في مجال التصدي للمسائل المتصلة بالعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٦٢ - وفيما يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر، ساعدت مفوضية حقوق الإنسان في بناء قدرة الدول الأعضاء على كفالة امتثال قوانينها وسياساتها وأنظمتها الإدارية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال الاتجار بالبشر. وخلال العقد المنصرم، ساعدت المفوضية بلداناً في وسط أوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مجال إدراج حقوق الإنسان في استجاباتها للاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالمهاجرين. وفي عدة بلدان في أفريقيا، ساعدت المفوضية على تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية لتثقيف موظفي مراقبة الحدود بشأن الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المتعلقة بالأشخاص المتنقلين، وتعزيز قدراتهم في مجال حماية حقوق الإنسان والتعرف على انتهاكاتهما. وفي الآونة الأخيرة، دعمت المفوضية سلطات الطيران المدني والخطوط الجوية في دورها في التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، وبخاصة من خلال إعداد منظمة الطيران المدني الدولي ومفوضية حقوق الإنسان وثيقة مشتركة توفر إرشادات لأفراد الطاقم الجوي بشأن التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر والاستجابة لهم. وتضمن المشروع أيضاً إعداد رسالة لإذكاء الوعي نُبث في الطائرات. وأطلقت المبادئ التوجيهية في جنيف في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨ أثناء أول منتدى مشترك لمنظمة الطيران المدني الدولي ومفوضية حقوق الإنسان بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في مجال الطيران. وتضع مفوضية حقوق الإنسان حالياً، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبادئ توجيهية دولية بشأن الجوانب الصحية والجنائية والمتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء البشرية والاتجار بها.

٦٣ - واضطلعت مفوضية حقوق الإنسان بجهود لمكافحة العنصرية في الرياضة ومن خلالها أثناء السنوات الثلاث الماضية بالتعاون مع عدد من أصحاب المصلحة الروس والدوليين لكفالة تطبيق سياسات عدم التمييز في الأعمال التحضيرية لمباريات كأس العالم لكرة القدم التي أقامها الاتحاد الدولي لكرة القدم في عام ٢٠١٨. وتتعاون المفوضية حالياً مع شركاء روس لوضع الصيغة النهائية لـ "إرث عدم التمييز" من أجل مباريات كأس العالم التي يقيمها الاتحاد الدولي لكرة القدم ويمكن أن تتيح فرصة فريدة لإبراز الممارسات الجيدة في صفوف منظمي المناسبات الرياضية الرئيسية.

٦٤ - وتعمل مفوضية حقوق الإنسان بشأن مختلف الأبعاد المتصلة بالتعصب الديني، بما في ذلك التمييز، وكراهية الأجانب، والهجرة، وحرية الدين أو المعتقد، والتنميط الديني والتحريض على الكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية. وهي تضطلع بأنشطة لدعم الدعوات للعمل الواردة في الفقرات ٧ إلى ٩ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٧١ بشأن مكافحة التعصب، والقبول السلبية، والوصم، والتمييز، والتحريض على العنف، والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم. ودعمت المفوضية، بناءً على الطلب، عدة بلدان وهيئات متخصصة في وضع خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية. وتدير المفوضية أيضاً قاعدة بيانات بشأن المسائل المتصلة بالعنصرية والتمييز ووضعت مبادئ توجيهية وأدلة تدريبية من أجل القضاة وموظفي إنفاذ القانون بشأن الإجراءات الموصى بها في القرار. وجرى الاضطلاع بعدد من الأنشطة في ذلك الصدد، بما في ذلك في تونس والسنغال وعمان ولبنان والمغرب. وفيما يتعلق بدور وسائط الإعلام في التصدي لخطاب الكراهية وكراهية الأجانب، جرى القيام بأنشطة في أوكرانيا والاتحاد الروسي وفي غرب أفريقيا. وفي الرباط، في ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أتاحت ندوة الرباط ٥+ بشأن متابعة خطة عمل الرباط فرصة للعمل مع الخبراء بشأن بلورة خطة عمل الرباط وإعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق والتزاماته البالغ عددها ١٨، ولتبادل الخبرات في مجال مكافحة العنف باسم الدين.

عاشرا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٥ - أحرزت الدول الأعضاء تقدما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وعلى النحو المبين في هذا التقرير، اعتمدت طائفة متنوعة من التدابير توفر تشجيعا. بيد أنه تلزم إرادة سياسية أقوى وإجراءات أكثر تضافرا لعكس مسار اتجاهات المواقف وأعمال العنف العنصرية والتي تنم عن كراهية الأجانب التي ما زالت مستمرة. ويشكل التفاعل بين الثقافات والحوار والتسامح واحترام التنوع أمورا أساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٦٦ - وفي نهاية المطاف، لن يتحقق تقدم في الكفاح العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلا إذا كثف جميع أصحاب المصلحة المعنيين مستوى جهودهم واتخذوا تدابير ذات صلة في ذلك الصدد. وتشمل الأمثلة على تلك التدابير اعتماد إطار قانوني قوي يتفق مع المعايير الدولية؛ وإنشاء آليات وطنية أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع مبادئ باريس، تقوم بأدوار في مجالات الحماية والترويج والرصد؛ ومكافحة الإفلات من العقاب على الأعمال العنصرية، وتعزيز الأدوار التي تؤديها الأحزاب السياسية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي حالة المهاجرين واللاجئين، منحهم الحماية وفقا للمعايير الدولية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما من جميع أشكال التمييز.

٦٧ - وفي ذلك الصدد، تُذكر الدول الأعضاء بصحة الإعلان السياسي الذي اعتمد بتوافق الآراء خلال الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي عُقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والذي يشكل، مع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، أساسا صلبا للعمل من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتشجع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من أصحاب المصلحة على التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان.

٦٨ - وإضافة إلى ذلك، تُشجع الدول الأعضاء على أن تنفذ التزاماتها الناشئة بموجب القانون الدولي تنفيذا كاملا وفعالا، ولا سيما بنود عدم التمييز الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتُحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على التصديق على العهدين الدوليين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو الانضمام إليها.

٦٩ - ولتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على وسائل الانتصاف، تُشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي

ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو جماعات الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك معين.

٧٠ - وتشجّع الدول الأعضاء على التعاون مع آليات حقوق الإنسان المعنية، ولا سيما فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك بتوجيه دعوة لها للقيام بزيارات قطرية وتنفيذ التوصيات المواضيعية والتوصيات على الصعيد القطري الصادرة عن تلك الآليات.

٧١ - والدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة مدعوة إلى المشاركة الفاعلة في مداولات الآليات المنشأة لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وإلى تنفيذ التوصيات المنبثقة منها.

٧٢ - وتشجّع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧٣ - وتشجّع المنظمات الدولية والإقليمية على تكثيف مستوى التعاون في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧٤ - وتماشيا مع إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، تشجّع الدول الأعضاء على أن تنشئ أو تعزز، حسب الاقتضاء، وتجهّز هيئات وآليات متخصصة لتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تعزز المساواة بين الأعراق، مع توفير الموارد والقدرات المالية المناسبة، والقدرات على الاستقصاء والتحقيق والتثقيف والاضطلاع بأنشطة التوعية العامة.

٧٥ - وتشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للتشريعات المحلية والالتزامات الدولية، لمنع جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحتها والتصدي لها في سياق الفعاليات الرياضية، وضمان التصدي بشكل صحيح للأعمال ذات الدوافع العنصرية.

٧٦ - وتشجّع البلدان المضيفة للفعاليات الرياضية الكبرى على اغتنام الفرصة وتنظيم حملات توعية وتثقيف تهدف إلى توعية الجماهير بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧٧ - وينبغي للدول التي تستقبل المهاجرين، ومن بينهم اللاجئين، أن تكفل لهم الحماية الفعالة واحترام وإعمال حقوق الإنسان الواجة لهم وفقا للقانون الدولي. وتحديدًا، ينبغي للدول أن تحمي المهاجرين من جميع أشكال التمييز، ومن بينهم أولئك الأكثر إقصاءً والأكثر تعرضاً للضرر، من قبيل المهاجرين ذوي الوضع غير النظامي. وينبغي أن تدرج الدول مبدأ المساواة وعدم التمييز في قوانين الهجرة وسياساتها وإنفاذها. وينبغي أن يكون تنفيذ الدول للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية موجهًا نحو دعم مبدأ عدم التمييز، ومتماشيا مع الالتزام بالقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين.

٧٨ - وينبغي للدول الأعضاء أن تلغي أو تعدّل جميع القوانين أو التدابير التي قد تؤدي إلى التمييز ضد المهاجرين، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر القائم على أسباب متعددة، وأن تدين جميع الأفعال والمظاهر التي تعبّر عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، وأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحةها.

٧٩ - ومن أجل استعراض التقدم المحرز في ما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، يُدعى جميع أصحاب المصلحة إلى أن يقدموا بانتظام مدخلات مستكملة، وفقاً لطلبات المعلومات الواردة من مفوضية حقوق الإنسان.

٨٠ - وأخيراً، بهدف كفالة أوفى تنفيذ لبرنامج أنشطة العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، في إطار مسؤولية مفوضية حقوق الإنسان، يُشجّع جميع القادرين من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد على التبرع بسخاء للبرنامج.